

استناداً لأمور وزارة الصحة الرقم ٧٠٦ في ١٩٩٠/١/٣١ اجتمعت الهيئة الاستشارية للاغذية صباح يوم الاربعاء المصادف ١٩٩٠/٤/٤ في مكتب مدير عام دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه وتغيب عن الحضور الدكتور رافع السراوي / كلية الطب / جامعه بغداد / ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودراسات ما يلي :-

١ - موضوع فشل مشروبات غازيه منشأ : المملكة العربية السعوديه في تطبيق المواصفه المعتمده لمرتين :-

بناءً على توجيهات السيد رئيس الهيئة الاستشارية للاغذية على اصل طلب المواطنين حكمت هادي جواد كبه (صاحب العلاقه) بخصوص استيراد مشروبات غازيه (ميراندا - برينال) واستناداً الى كتاب شعبه الرقابه الصحيه / دائره صحه بغداد الرقم ١١٥٥/٤/١ فسي ١٩٩٠/٤/٢ حيث توضح الاوليات العرفه فشل قسم من وجبات هذه العاده في تطبيق المواصفه المعتمده عليها في دائره الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه لمرتين وذلك لارتفاع نسبة العاده الحافظه (حامض البنزويك) عن الحدود المسموح بها قانوناً في المواصفه العراقيه الرقمه ١١٢٧ م٠ ق٠ ع (الحد المسموح به يجب ان لا يزيد عن ١٠٠ جزء بالمليون) بينما نتاج التحليل التي اجريت في مخبرات الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه تشير الى ان كيه العاده الحافظه (حامض البنزويك) كانت تتراوح بين ١٤٤٦ - ١٥٢ جزء بالمليون ، وبعد مناقشة الموضوع بين الاعضاء كافة ومنهم ممثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه في الهيئة الاستشاريه حيث اوضح بان المواصفه المذكوره اعلاه معتمده قانوناً ولا يجوز مخالفتها لذا قررت الهيئة :

أ) يرد طلب صاحب العلاقه ولا يسمح بأطلاقها الى الاسواق المحليه وذلك لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمده من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه .

ب) يبلغ كافة المستوردين للمواد الغذائيه ومضافاتها بضعفهم صاحب العلاقه عن طريق شعبه الرقابه الصحيه بضرورة مراجعه دائره الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه ليكونوا على اطلاع تام بضعف المواصفات المعتمده بشأن المواد الغذائيه المنوي استيرادها ، وذلك منعاً لايه اشكالات قد تحدث مستقبلاً من جراء استيراد مواد غذائيه مخالفة لشروط المواصفات العراقيه المعتمده .

٢ - موضوع اعاده مناقشه الفقره (٣ أ) من قرار الهيئة السابق ٦٩ / :-

اشاره لكتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه الرقم ١٥٧٥ في ١٩٩٠/٣/٢٠ والذي يطلب اعاده مناقشه الفقره (٣ أ) من قرار الهيئة ٦٩ / ليتسنى توضيح موقف الجهاز المركزي من ذلك حيث كان موضوع الفقره (٣) لقرار الهيئة ٦٩ / اعلاه ينص على :-

(موضوع عدم فحص بعض المواد الغذائيه في الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه لعدم توفر مواصفه وطنيه او دوليه لذيوم والاكتفاء بالفحوصات الصحيه في وزارة الصحه) وقد اتخذت في حينها الهيئة الاستشاريه بموجب قرارها السابق ٦٩ / فقره (٣ أ) بان يستمر الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه باجراء الفحوصات على مثل هذه المواد وبنفس الاسلوب المعمول بها سابقاً وتشمل (الفستق والجوز والبنندق ، حب شجر محبرقي ، كزبره الخ) .

وبعد اعادة مناقشه الموضوع من كافة الوجوه وبعد الرجوع الى نظام الاغذيه المرقم ٢٩/ لسنة ١٩٨٢ الفصل الثاني المواصفات الهيئه الاستشاريه قررت ما يلي :-

(أ) على دائره الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه اعلام شعبه الرقابه الصحيه في بغداد (محمه العاصمه سابقاً) وشعبه الرقابه الصحيه في دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه ومعهد بحوث التغذيه باسماء المواد الغذائيه التي لا تتوفر لديهم مواصفه معتمده بخصوصها ليتسنى لهذه الجهات (الرقابه الصحيه) بعدم ارسال نماذج من هذه المواد لاجراء الفحوصات عليها في الجهاز المركزي والاكتفاء بالفحوصات التي تجرى في مختبرات وزاره الصحه المعتمده لحين وضع مواصفات معتمده لهذه المواد وكما جاء في قرار الهيئه السابق ٦٩/ فقره (٣ب) والتي تنص على (الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه البدء بوضع مواصفات لمثل هذه المواد والاستفاده من الجهات المعنيه بذلك كمعهد بحوث التغذيه وجامعات القطر كافة والمركز البحوثي الاخرى لكون القطر العراقي يستهلك من هذه المواد الاف الاطنان سنوياً) .

(ب) تشكل لجنه فنيه برئاسة الدكتور عبدالكريم ناصر شلتاغ مدير معهد بحوث التغذيه وعضويه من : السيد طلال خالد حسن / مدير قسم الصناعات الغذائيه - مثلاً عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه ، السيد منير المصوفي / مدير المختبر الكيمياوي للتحاليل العدلي والسعيه - مثلاً عن دائرته - عضو الميدلي قدوري حسين هادي - معهد بحوث التغذيه عضو ، وذلك لغرض وضع المتطلبات الصحيه الواجب توفرها لمثل هذه المواد الغذائيه التي لا تتوفر لها مواصفات عراقيه معتمده في الوقت الحاضر لحين قيام الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه بوضع المواصفات المعتمده المطلوبه لها وكما جاء في (أ) اعلاه على ان يقوم معهد بحوث التغذيه خلال هذه الفتره باجراء التحاليل المعرفه عليها ومن الناحيه الصحيه فقط لاعطاء القرار المناسب بشأن الصلاحيه من عدمه .

٣ - موضوع ارساله مشروبات روجيه مستورده من المملكه الاردنيه الهاشميه (براندي علامه نابليون) لا تتوفر بشأنها شهاده صحيه اصوليه :-

اشاره لكتاب دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه / شعبه الرقابه الصحيه المرقم ٩٦٥٦ سي ١٩٩٠/٢/٢٨ العوجه الى الهيئه الاستشاريه للاغذيه والذي يطلب عرض موضوع ارساله خاصه لمشروبات روجيه مستورده من المملكه الاردنيه الهاشميه لا تتوفر بشأنها شهاده صحيه اصوليه بل توجد شهادات تحليل شخص عيّنات من هذه الارساليه وتشير هذه الشهادات بان نتيجتها فحصها تمثل العينه التي فحصت وليس الارساليه ككل حيث يطلب صاحب العلاقه تشييه هذه المعايير في الوقت الحاضر انه سوف لن يتكرر مثل هذه الامور مستقبلاً ، وبعد اطلاع الهيئه على كافة اوليات الموضوع قررت ما يلي :-

(أ) يرد طلب صاحب العلاقه ولا يسمح باطلاق هذه الارساليه لكونها تخالف تعليمات وزاره الصحه الصادره بموجب كتابها المرقم ١٠٨٤٠ في ١٠/١٢/١٩٨٠ والتي جاء فيها (بانه لا يمكن اعطاء صلاحيه المواد الغذائيه المستورده ما لم يقدم صاحب العلاقه شهاده صحيه اصوليه ومصدقه من قبل المعثليات العراقيه في بلد المنشأ تتضمن كون الماده صالحه للاستهلاك البشري وتستهلك في بلد المنشأ ولنفس الغرض) .

ب) يخول رئيس الهيئة الاستشارية للاغذية وفي مثل هذه الامور يرد كافة الطلبات المعاملة لهذا الموضوع مستقبلاً * دون الحاجة لعرضها على الهيئة *

٤ - موضوع شكاوى المواطنين في مجلة الفباء العدد (١١٢٣) في ٤ / نيسان / ١٩٩٠ حول لحوم مجعده تباع في الاسواق المركزيه :-

توضح الشكاوى بانها تباع في الاسواق المركزيه حالياً لحوم مجعده للمواطنين تحمل فترة صلاحية لعدة سنتين وان هذه اللحوم المعجده جاءت من حيوانات مذبوحه منذ سنة / ١٩٨٨ ، وقد اشارت العجله الى ان مصدر بيطرى اوضح لهم بان اقصى فترة لصلاحية اللحم المعجده هي ستة اشهر لا غير وقررت ما يلي :-

أ) تشكيل لجنة لدراسة هذه الشكاوى وتقديم تقرير مستعجل الى رئيس الهيئة الاستشارية تتكون من :-

الدكتور فؤاد عبدالوهاب الشعبان - ممثل وزارة الدفاع - رئيساً

السيدة نوال فتوحى - ممثلة وزارة التجارة - عضو

السيد طلال خالد - ممثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية - عضو

الدكتور مهدي عبدالواحد السعدون - ممثل شعبه الرقابه الصحيه - عضو *

ب) ضرورة قيام الجهات الاستيرادية المسؤولة عن استيراد اللحوم المعجده بايقاد فريق

ممثلين عنها الى البلدان التي يتم التعاقد معها وذلك بحضور هولاء الممثلين اثنان

عليه الجزر (الذبح) والتقطيع والتعبئه ليكونوا على اطلاع تام بكافة الامور لما لذلك

مردودات جيدة للبلد وللمنع اي تلاعب قد يقوم به الجهات المعجزة للحوم حيث ان

سبقنا كثير من الدول العربيه (كالمملكه العربيه السعوديه وليبيا) بهذا الخصوص *

ج) ان الطريقة المتبعه حالياً في المعازر المعتمده من قبل الاسواق المركزيه من عملياً

التقطيع المتكرره والتعبئه في اكياس نايلون محليه (٥ كغم لكل قطعه) قد ترمد الى

احتمال تلوث هذه اللحوم ،

لذا ترى اللجنة بأن تقوم الجهات المستورده لهذه اللحوم بالطلب من المعجزين بأن

تكون العبوات الكارتونية المرسله الى القطر متساويه الوزن وتحوى هذه العبوات على

قطع لحم متساويه الوزن ايضاً (٥ كغم لكل قطعه) لتفادي عمليه اعاده التقطيع

والتعبئه المعمول بها حالياً في المعازر داخل القطر وليتسنى للجهات التسويقيه في

القطر (الاسواق المركزيه) توزيعها على المواطنين بسهولة وللمنع احتمال حدوث أي

تلوث *

٥ - موضوع بديل زبدة الكاكاو يحوى على نسبة من معدن الحديد اكثر من الحدود المسموح بها في المواصفه العراقيه المعتمده :-

اشاره لكتاب دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه / الرقابه الصحيه المرقم ١٥٩١٩ في

٤ / ٤ / ١٩٩٠ والذي تشير الاوليات المرفقه معه وفيها كتاب شعبه الرقابه الصحيه المرقم

١ / ٤ / ٧٩٢ في ٦ / ٣ / ١٩٩٠ الى انه تم فحص نماذج من هذه الماده ولعرتين في

مختبرات الجهاز المركزي وكانت نسبة معدن الحديد فيها اكثر من الحدود المسموح بها قانوناً

(الفحص الاول - ٥ جزء بالمليون ، الفحص الثاني - ٣ جزء بالمليون) بينما الحدود

المسموحه في المواصفه المعتمده في دائره الجهاز المركزي - ٥ جزء بالمليون

وبعد اطلاع اعضاء الهيئة على كافة اوليات الموضوع قررت ما يلي :-

أ) عدم السماح لاطلاق هذه المادة بدليل زيادة الكاكاو في الصناعات الغذائية وذلك لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز المركزي .

ب) على الجهات الكرمية العمولة عدم التصرف أو بيع مثل هذه المواد مستقبلاً وفي حاله اعاده تصديرها من القطر أو اطلاقها فيجب على هذه الجهات اشعار السلطات الصحية العمولة عن ذلك (شعبه الرقابه الصحيه) لغرض متابعتها وحسب الامول .

٦ - موضوع خميرة جبن منشأ : تركيا ، فشلت في تطبيق المواصفه عليها لمرتين :-

بناءً على توجيهات السيد رئيس الهيئة الاستشارية للاغذية لغرض مناقشه موضوع خميرة جبن منشأ : تركيا حيث يطلب صاحب العلاقه (المواطن قيس نزال الحاني) باخراج المادة اعلاه من حوزة الكمارك لغرض التصرف بها حيث يشير كتاب معهد بحوث التغذية الرقم ١٨٥/٤/١/٥ في ٢٤/٣/١٩٩٠ العوجه الى دائره الوقايه الصحيه وحمايه البيئه / شعبه الرقابه الصده بأنه تم فحص الخميره اعلاه في مختبرات الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه وفشلت في تطبيق المواصفه المعتمده لمرتين متتاليتين وذلك بسبب اضافه مواد مائه (غير فعاله) الى هذه الخميره من جعلها غير مطابقه للمواصفات المعتمده .
وبعد اطلاع الهيئة على كافة اوليات الموضوع قررت :-

أ) يرد الطلب وعدم السماح باطلاق هذه المادة للاستعمال في الصناعات الغذائية
ب) يسرى على هذه المادة (خميرة الجبن) ما جاء في (ب) اعلاه .

٧ - موضوع ترشيح ممثل اخر عن وزاره التعليم العالي والبحث العلمي بدلاً من الدكتور رافع الراوي / كلية الطب / جامعه بغداد :-

نظراً لتكرار تغيب الدكتور رافع الراوي عن حضور اجتماعات الهيئة الاستشارية للاغذية (لقاء اجتماعات متتاليه) وذلك لتعارض اجتماعات هذه الهيئة مع المهام المناطة به في كلية الطب جامعه بغداد (لقاء المحاضرات وطبيب اختصاصي مسومول في العياده الاستشاريه في مس بغداد التعليمي / مدينه الطب سابقاً) لذا تقترح الهيئة بضرورة مفاتحه وزاره التعليم العالي لغرض ترشيح ممثل اخر عنها في الهيئة .

عبد الامير خضير الثامر

رئيس الهيئة الاستشارية للاغذية